محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :
٢٠٠٣/٣٠٩

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
محمد المحاميد، غازي عازر، محمود دهشان، كريم الطراونة ،د. محمود الرشدان
اياد ملحيس ، عادل الخصاونة ، حسن حبوب

المميـــــز: المحامي / / عمان

المميز ضده: المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٧٢٣ فصل ٢٠٠٢/١٢/٢٦ والقاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٢/٤٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ رد الاستئناف وتصـــديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٠/٥٧ فصـــل ٢٠٠١/١١/٦ والقاضـــي (بإعلان براءة المتهمين عن جرم الشروع بالسرقة المسندة إليهما مكررة مرتين لعدم قيام الدليل)

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـــأت محكمة الاستئناف بالاصرار على قرار نقض مرتين رغم أنها قالت في قرارها أنها اتبعت النقض .

٢. وأخطـــأت كذلـــك بعـــدم رؤية الدعوى مرافعة تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠١) من الأصول المدنية .

٣. واخطـــأت كذلك بعدم فسخ الحكم واعادة الدعوى لمحكمة الجنايات الكبرى للنظر فيها موضوعاً .

٤. وأخطـــأت كذلك بقولها أنّ محكمة البداية قد رفضت طلب إلغاء الكفالة أو تنزيلها ومن ثم فانها صدقت على القرار .
٥. وأخطأت كذلك باصدار حكم من عندها دون اتاحة الفرصة للمميز للحضور أمام محكمة البداية تنفيذاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٢٩) من الأصول الجزائية .
٦. وأخطأت كذلك بعدم الانتباه لنص الكفالة حيث أنّ الكفالة تنص على جلب المكفول عــنـد أي طلب وعند تنفيذ الحكم وحيث أنّ طلب المكفول لم يتم عند تنفيذ الحكم لعدم وجود حكم فإن نص الكفالة لا يجيز مطالبة المميز بقيمة الكفالة .

لهذه الأسباب يلتمس المميز نقص القرار المميز .

الــــــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في أنّ المميز المحامي كان كفيلاً للمتهم في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٥٧ جنايات عمان ، وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ أصدرت محكمة جنايات عمان قراراً يقضي بتغريم الكفـــيل قـــيمة الكفالة البالغة الف دينار لصالح صندوق الخزينة وذلك لان الكفيل تبلغ بلزوم احضار مكفوله ولم يحضره للمحكمة .

بـــتاريخ ٢٠٠٢/١/٧ تقــدم الكفيل باستدعاء إلى محكمة جنايات عمان طلب فيه إلغاء قرار تغريمـــه قيمة الكفالـــة ، الا أنّ محكمة جنايات عمان رفضت طلبه وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١/٧.

بـــتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ تقـــدم الكفـــيل بالطعن استئنافاً بقرار محكمة الجنايات القاضي بتغريمه مبلغ الف دينار الا أنّ محكمـــة الاستئنـــاف قضت بقرارها رقم ٢٠٠٢/٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ رد الاســـتئناف شـــكلاً لتقديمه بعد الميعاد المحدد بالمادة ١/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لم يرتض الكفيل بالحكم الاستئنافي ، فطعن فيه تمييزاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ ، أصدرت محكمتنـــا بتشكيـــل الهيئـــة العاديـــة قرارها رقـــم ٢٠٠٢/٤٣٠ والمتضمن أنّ المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت (تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد افراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون) .

كمـــا أنّ المـــادة ١/٢٦١ مـــن الأصول الجزائية قد نصت (يرفع الاستئناف بموجب اســـتدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة أما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي اصدرته في

lawpedia.jo

ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره أنّ كان وجاهياً وتاريخ تبليغه أنّ كان غيابياً أو بحكم الوجاهي). ولم يرد أي نص قانوني يجيز اعتبار العلم اليقيني لمضمون القـــرار الصـــادر في قضية جزائية بداية لحساب مدة الطعن استئنافاً في ذلك القرار وعليه اعتبرت أنّ الاستئناف المقدم منه يكون مقدماً على العلم وبذلك قررت نقض القرار المميز .

لـــدى اعـــادة اوراق القضـــية لمحكمة الاستئناف سجلت مجدداً بالرقم ٢٠٠٢/٣٦٩ ، وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ أصدرت قرارها القاضي بعدم اتباع النقض والاصرار على القرار السابق.

لـــم يرتض المحكوم عليه (الكفيل) بهذا القرار ، فطعن فيه تمييزاً . مما أوجب تشكيل هيئة عامة لنظر هذه القضية .

بـــتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ أصـــدرت محكمتـــنا بهيئتها العامة قرارها رقم ٢٠٠٢/٩٠٢ المتضمن : وفي ذلك نجد أنّ المادة ٢/١٢٩ من الأصول الجزائية اعطت المحكمة المختصة الحق في مصادرة التأمين النقدي المدفوع لمصلحة الخزينة أو أنّ يدفع قيمة سند الكفالة ... في حالة عدم احضار مكفوله .

ونجـــد أنّ الفقـــرة الرابعة من المادة نفسها قد اعتبرت القرار الذي يقضي بمصادرة أو بدفـــع أي مبلغ للخزينة نافذ المفعول من جميع الوجوه غير انه للمتضرر من هذا القرار حق اســـتئنافه كأنه صادر في دعوى حقوقية اقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده .

وحيـــث أنّ القرار الصادر بتغريم الكفيل مبلغ الكفالة قد صدر بغيبة الكفيل ، فانه لا بد من تبليغه للمحكوم عليه حسب أحكام المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث وجدت محكمتنا في قرارها السابق أنّ الكفيل لم يتبلغ قرار التغريم الصادر بحقه غيابياً ، فان الاستئناف المقدم منه يكون مقدماً على العلم وبالتالي يكون مقبولاً شكلاً .

أمـــا القـــول أنّ العلم اليقيني يسد مسد التبليغ حسب أحكام المادة ٢/١٨٥ من الأصول الجزائـــية ، فـــان هـــذا القول يتناقض مع نص المادة ١/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائـــية التـــي حـــددت ميعاد الاستئناف بمدة خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صـــدور القـــرار إذا كان وجاهياً وتاريخ تبليغه إذا كان غيابياً أو بحكم الوجاهي ، لذلك فان حكم المادة ٢/١٨٥ من الأصول الجزائية لا مجال لتطبيقه على هذه الدعوى .

وحيث أنّ محكمة الاستئناف لم تتبع حكم النقض فأن اصرارها على قرارها السابق لا مـــبرر له ويكـــون القرار المطعون فيه بعدم امتثاله لقرار النقض السابق الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز واقعاً في غير محله ومستوجباً للنقض فنقرر نقضه .

lawpedia.jo

لدى اعادة اوراق القضية لمحكمة الاستئناف سجلت مجدداً بالرقم ٢٠٠٢/٧٢٣ ، وبعد اتـــباعها لما جاء بقرار النقض بالنسبة لقبول الاستئناف شكلاً ، قررت قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه على العلم .

وبـــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ، أصـــدرت قـــرارها المتضـــمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

ولما لم يرتض المحكوم عليه (الكفيل) بالحكم الاستئنافي، فقد طعن فيه تمييزاً ، بموجب هذا التمييز طالباً نقضه للأسباب التي اوردها بلائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ .

مـــن حيث الشكل : نجد أنّ القرار المميز صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ، وتبلغه المحامـــي بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ ، وتقدم بهذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ ، وعليه يكون التمييز مقدماً ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله من حيث الشكل .

وعن أسباب التمييز .

وبالنسبة للسبب الثاني ، وحاصلة تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رؤية الدعوى مرافعة تطبيقاً لأحكام المادة ٢٠١ من الأصول المدنية وبدلالة المادة ١٢٩ من الأصول الجزائية .

وفـــي ذلـــك نجد ، من الرجوع إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٢٩ من الأصول الجزائية التي تنص على ما يلي :

(يعتبر القرار الذي يقضي بمصادرة أو بدفع أي مبلغ للخزينة الصادر بمقتضى أحكام الفقـــرة (٣) نـــافذ المفعول من جميع الوجوه غير انه للمتضرر من هذا القرار حق استئنافه كأنـــه قـــرار صادر في دعوى حقوقيه اقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده وتنفذ قرارات الدفع بمعرفة دوائر الاجراء) .

lawpedia.jo

والمستفاد من هذا النص ، انه وبالرغم من صدور قرار التغريم بقيمة الكفالة في قضية جزائـــية جنائية الا أنّ هذا القرار يعتبر صادراً في دعوى حقوقية ويطبق على هذه الدعوى أحكام أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق برؤية الدعوى مرافعة بعد النقض .

كمـــا نجـــد مـــن الرجوع على أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على ما يلي :

(تـــنظر محكمـــة الاســـتئناف مرافعة في الدعوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز).

والمســـتفاد مـــن هذا النص ، أنه نص آمر ، يلزم محكمة الاستئناف في رؤية الدعوى المعادة إليها منقوضة مرافعة .

وكذلـــك ، نجد من الرجوع إلى المادة ٢٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص :

(إذا نقض الحكم المميز واعيد إلى المحكمة التي اصدرته وجب عليها أنّ تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة أي منهم وتستأنف النظر في الدعوى).

وايضـــا هـــذا الـــنص جاء ملزماً لمحكمة الاستئناف بعد اعادة الدعوى إليها أنّ تدعو الفرقاء للمرافعة امامها .

ولما كان من الثابت ، أنّ القرار الطعين الصادر عن محكمة الاستئناف قد تم نقضه من قـــبل محكمتـــنا بالقرار الصادر عن الهيئة العامة رقم ٢٠٠٢/٩٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ للأسباب والعلل الواردة فيه .

فقـــد كـــان علـــى محكمة الاستئناف تطبيقاً للنصوص الواردة أعلاه بعد نقض قرارها الطعيـــن أنّ تدعـــو فـــرقاء الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض ، باعتبار أنّ تلك النصوص جاءت آمره لا يجوز مخالفتها .

وحيـــث أنّ محكمـــة الاســـتئناف قد نظرت الدعوى بعد النقض تدقيقاً فتكون قد خالفت نصوصـــاً آمـــره وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية الواجب تطبيقها وبالتالي يكون قرارها مستوجباً للنقض .

لهذا وعلى ضوء ردنا على السبب الثاني من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز ، واعـــادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى وفقاً لما بيناه ودون داع للرد على باقي الأسباب واعادة الأوراق لمصدرها

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٨ م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / أ. ع